الى جانب ومن وجه الى وجه وقد جاء في نفسه ولا يعلم من اين يكون له الفرج ولا ضرورة تعطيه
القعود ولا الاستنام منها مثال من عليه دين وقد حل وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت
عدمه وصاحب الدين لا يفتر ولا يعذر بالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد الى راحته
لا يعرف فهذا حاجته اشد من المضطر لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله تعالى ويصبر على ما نزل به
حتى ياتيه فرج الله ولا اعانة هنا بماذا تكون هل تكون بالموجود وبالاشارة فالجواب لو كانت
بالمعلوم لكانت اعلى الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لكن لما كان بساط
الحال مما يفعل عند عدم الموجود ذكر فاعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ بساط
السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعطه شيئا من عندك مقام الصدقة لما فيه من تفريج
كربته في الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على نفس الملهوف من الفرج ولذلك كانت اكثرها
ثوابا اذا كان الاخذ اكثر احتياجا فقد تضمن بامثال لهذا الملهوف انا ادلك على وجه يكون لك
فيه راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن
اخذها مثل هذا وقوله فان لم يجد هنا بحث قد تقدم قبل الجواب على قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة هنا بحث وهو كيف يقوم عمل
واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب لا شك وامر الصدقة كما
قدمناه في هذا الموضع مندوبة فالجواب ان الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل
بالمعروف وانما يلزم ذلك من قواعد الشرع بعد كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى
القواعد الشرعية الى اعانة الملهوف والندب الى التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما
قال في حديث اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فمن لم يجد فركعتي الضحى تجزئ عن الصدقة
وركعتا الضحى مندوب اليهما مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذا التشريع
انه صلى الله عليه وسلم تسليما ندب اولا الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدي فيجتني الخير عنها
ندب ايضا لما يقرب منها او يقوم مقامها لما فيه ايضا من الخير المتعدي وهو الحمل والانتفاع

٨٠

والصدقة وعند عدم ذلك ذكر ما يقوم مقامه وهو اعانة الملهوف كما بينا ثم عند عدم ذلك
كأنه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في اعمال البر ما يشبهها الا كف
من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو اماطة شيء
من الاذى عن طريق المسلمين ولو كما اخبر في الحديث الاخر كتبسمك في وجه اخيك ومعناه التخلي نفسك
من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه في الكل يشبه الصدقة بمعنى انه وان لم تقدر على فعل شيء من
المندوبات فامساك عن الشر ومعنى الشر هنا ما فيه شر علم انه صدقة اذ انك فيه ماجور وهذا
التشريع منه صلى الله عليه وسلم تسليما للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان عجز الاختيار ومما يشبه
ذلك لما جاء الفقراء من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لما جاءوا وشكوا اليه صلى الله عليه وسلم تسليما
ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا بالصدقة فقال لهم صلى الله عليه وسلم تسليما نعلمكم ما هو خير
من ذلك تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا ثلاثا وثلاثين وتختموا
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فذلك خير فلما بلغت
الاغنياء جعلوا يقولونها فرجعوا الفقراء اليه صلى الله عليه وسلم تسليما فاخبروه بذلك فقال لهم صلى
الله عليه وسلم تسليما ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وفيه تنبيه على هذا من الفقه انا نحن مطلوبون
بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشارع يقدم الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع
المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم ما فعل وان عجز ينتقل الى ما يلي من المندوبات مع القدرة على الاعلى
فقد ترك ما هو المستحب ولا افضل لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من المندوبات شيئا فقد
اغبن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر فانه ماجور في ذلك فان لم يفعل ذلك فهو عند الدين واعلم
عنده نسأل الله العافية بمنه وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه
لانه ليس بعمل وقد اخطؤوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا
الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء
هو ترك الشر لا شك فيه واما السنة فمنها نصه صلى الله عليه وسلم تسليما في هذا الحديث بقوله

Copyright © King Saud University